ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة

القرار رقم (VD-244-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-10016-2019) |

المفاتيح:
ضرائب - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - إعادة التقييم - شروط طلب الضمان النقدي أو المصرفي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للربع الثاني ٢٠١٩م وما تبعها من غرامات لأغراض ضريبة القيمة المضافة - أسَّس المدعي اعتراضه على أنه قام بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفائه متطلبات رفع الاعتراض فقد تم إلغاء الطلب آليًّا، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وأن الإجراء المطلوب استيفاؤه من الهيئة هو تقديم الضمان النقدي أو المصرفي - دلت النصوص النظامية على أنه يُشترط لطلب الضمان من المكلف أن تتم مطالَبته بتقديم الضمان النقدي أو المصرفي من خلال إشعار كتابي يوضِّح نوع الضمان المطلوب وقيمته ومُدته، على ألَّا تتجاوز مدته اثني عشر شهرًا، ويتم منح المكلف مهلة لا تقل عن عشرين يومًا من تاريخ الإشعار لتقديم الضمان، ويتضمن الإشعار المهلة المحددة لتقديمه - عدم استيفاء الهيئة شروط طلب الضمان النقدي أو المصرفي من المكلف يُوجِب إلغاء إعادة التقييم - ثبت للدائرة عدم استيفاء الهيئة الشروطَ التي يتطلبها النظام بشأن الضمان النقدي أو المصرفي. مؤدى ذلك: إلغاء القرار - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين (١٤٤٢/٠١/٠٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٢٤م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-10016-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب عقد التأسيس رقم (...) تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على إشعار التقييم النهائي للربع الثاني ٢٠١٩م وما تبعه من غرامات صادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «أولًا: الدفع الشكلي: قام المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفائه متطلبات رفع الاعتراض فقد تم إلغاء الطلب آليًّا، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلوم أنه وفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدُّم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري الذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يُعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يُعد كقرار يخضع لصلاحية الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة، فضلًا عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات». كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، كما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدَّم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيبًا شكلًا. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٠هـ انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) بصفته وكيلًا للمدعي بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وحيث طلبت الدائرة من المدعى عليها تقديم مذكرة رد على ما قدَّمه المدعي، قررت الدائرة التأجيل إلى ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ الساعة ٣م. وفي اليوم المحدد انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضر السابق حضورهما، وبسؤال طرفَي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أنْ تقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبناءً عليه، قررت الدائرة خروج طرفَي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتًا للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعتراضه على إشعار التقييم النهائي للربع الثاني ٢٠١٩م، وما تبعه من غرامات صادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٢م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٩م؛ مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعَها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ حيث دفعت الهيئة المدعى عليها بأن المدعي قد قام بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفائه متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آليًّا، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وحيث تمسك المدعي بأن الإجراء المطلوب استيفاؤه من الهيئة هو تقديم الضمان النقدي أو المصرفي، وحيث لم تنازع المدعى عليها في صحة ذلك، وحيث إن طلب الضمان من المكلف أمر استثنائي وليس أمرًا مطلقًا؛ لكونه خلاف الأصل، استنادًا لما أفردت له اللائحة

من حكم تنظيمي مستقل من خلال المادة الخامسة والستين التي نصَّت على أنه بخلاف «الحالات الواردة بالفقرتَين الثانية والثالثة من هذه المادة، للهيئة أن تطلب من الشخص الخاضع للضريبة ضمانًا نقديًّا أو مصرفيًّا كضمان لأداء التزاماته الضريبية، وذلك وفقًا للضوابط التالية:

أ- (أن تتم مطالبة الشخص الخاضع للضريبة بتقديم الضمان النقدي أو المصرفي من خلال إشعار كتابي يوضِّح نوع الضمان المطلوب وقيمته ومُدته، على ألَّا تتجاوز مدته اثني عشر شهرًا، ويتم منح الشخص الخاضع للضريبة مهلةً لا تقل عن عشرين يومًا من تاريخ الإشعار لتقديم الضمان، ويتضمن الإشعار المهلة المحددة لتقديمه.(

ب- (تحدد الهيئة قيمة الضمان المطلوب من الشخص الخاضع للضريبة بناءً على متوسط القيمة ربع السنوية التقديرية لضريبة المخرجات للشخص الخاضع للضريبة، وضعف متوسط القيمة ربع السنوية التقديرية لضريبة المخرجات في حالة الشخص الخاضع للضريبة غير المقيم الذي لا يعين ممثلًا ضريبيًّا، وللهيئة في حالات معينة -وفقًا لتقديرها- أن تحدد قيمة الحد الأدنى والحد الأعلى لقيمة الضمان المطلوب من شخص خاضع للضريبة، ولها كذلك استخدام طرق حسابية أخرى في الحالات التي ترى فيها ضرورة لذلك)».

وحيث خلا ملف القضية ودفوع الهيئة مما يثبت التزامها بما قضت به هذه المادة، فإن قرارها بإلغاء طلب المراجعة وَفْق ما بُنِي عليه لم يعُد قائمًا على سندٍ نظامي؛ مما يُوجِب إلغاء قرارها بالامتناع عن إصدار التقييم النهائي للمكلف والمبني على عدم تقديم الضمان المطلوب.

القرار:

بناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- إلغاء ما صدر من المدعى عليها بشأن الامتناع عن إصدار التقييم النهائي لعدم تقديم المدعي للضمان البنكي وما لحق ذلك من آثار.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، ويُعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الاثنين ١٤٤١/٠١/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٤م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.